

الواقع المصري — العدد ٢٦ مكرر (١) تابع "غير انتيادى" في ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

وعل القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية وتصانع الطائرات والقوابن المعدلة له ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

**أصدر القانون الآتى :**

مادة ١ - يستبدل بال المادة ١١ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

"يندب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالموافقة المالية والراجحة وعليها أن ترفع إلى وزير الحربية تقريرا يلاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية وتصانع الطائرات كل ثلاثة أشهر وأن تقدم لوكيل الوزارة المساعد الختص ورئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامي لأعمال المصانع في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسلیم الحساب الختامي للديوان معتمدا من مجلس الإدارة" .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرباط في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء  
نور الدين طواف (قائد جناح) ، جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل  
فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية  
(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القوى ووزير الدولة لشئون السودان  
أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صالح (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية  
كامل الدين حسين ، صالح (أ.ح) ذكري بخي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية وشئون الإنتاج وزير الشئون الاجتماعية  
(قائد جناح) ، حسن إبراهيم حسين الشافعى ، بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية وزير التموين وزير التجارة والصناعة  
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعي

**قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٥**

باعفاء المصانع الطائرات من تقديم مشروع حساب ختامى عن كل مصنع على حدة عن سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ،  
وعل القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية وتصانع الطائرات ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،  
وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

**أصدر القانون الآتى :**

مادة ١ - استثناء من حكم البند (٥) من المادة ٤ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تعفى المصانع الطائرات من تقديم مشروع حساب ختامى عن كل مصنع على حدة لواقة عليه من مجلس إدارة المصانع الحربية وتصانع الطائرات عن سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرباط في ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكم عاصي لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

**قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٥**

بتعدل المادة ١١ من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء

مجلس إدارة المصانع الحربية وتصانع الطائرات

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣